

القرار ٢٣١٤ (٢٠١٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٧٩٨،
المعمودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يلاحظ أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقق حالياً في المزيد من الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين مجدداً بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يعرب عن جزعه من استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

١ - يقرر تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة، على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥، حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويعرب عن عزمه على النظر في تمديدها لفترة أخرى قبل انتهاء فترة الولاية الحالية؛

٢ - يؤكد من جديد الفقرات ١ إلى ٤، و ٦ إلى ٩، و ١٢، و ١٥ من القرار ٢٢٣٥، ويشدد على ضرورة أن تزاوّل آلية التحقيق المشتركة عملها بصورة كاملة في أثناء هذه الفترة؛

٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

